

أثر الأمراض الوراثية على فك الرابطة الزوجية

The effect of genetic diseases on the decomposition of marital union

مستاري محمد الأمين

طالب دكتوراه

كلية الحقوق جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس

amine_b15@hotmail.fr

تاريخ القبول للنشر: 2018/10/17

تاريخ الاستلام: 2018/09/01

ملخص البحث

يتمحور موضوعنا حول الأمراض الوراثية والذي يعد من الموضوعات الهامة التي تتعلق بالزواج حيث جعلت الشريعة المقصود الأعظم منه المحافظة على النسل بإنجاب أولاد أصحاء معافين يتحقق بهم بقاء الجنس الإنساني لتحقيق العبودية، من حيث بيان حقيقتها العلمية وما يترتب عليها من آثار على الحياة الزوجية في ضوء الشريعة الإسلامية من خلال مناقشة القضايا المرتبطة، وبيان الأحكام المتعلقة بها.

الكلمات المفتاحية: المرض، الوراثة، التفريق، الزوجين، الأثر.

Abstract

Our theme is genetic diseases, which is an important topic of marriage The Shariah, the great intention of which is to preserve the offspring by giving birth to healthy, healthy children, makes them survive The human race to achieve slavery, in terms of its scientific truth and its implications for life marriage in the light of Islamic law through the discussion of related issues, and the statement of provisions related thereto.

Keywords: disease, inheritance, differentiation, couple, impact.

مقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾¹.
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾².
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾³.

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وإنَّ شرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار أما بعد: فإنَّ البحث في قضايا الأسرة وأحكامها يعد من المواضيع الفقهية المتجددة في بعض مسائلها الجزئية تبعاً لتجدد الحوادث والوقائع، وتغير الظروف والأحوال بما تشهده الحياة المعاصرة من تطور في مختلف المجالات وهي كذلك من المواضيع الاجتماعية التي كثر الحديث فيها وانعقدت حولها ندوات وملتقيات وطنية، ودولية وصدرت بشأنها البحوث العديدة التي أصبحت مراجع لمعرفة واقع النظام الأسري في حركيته وتحولاته بمختلف أنحاء العالم، غير أن مثل هذه الدراسات لم تستطع استيعاب كل جوانب الموضوع، ولا يتصور أن توجيهات الباحثين قد أدت فعلاً إلى معالجات قانونية وعلمية جذرية تشمل كل المسائل المطروحة، من شأنها أن توفر الاستقرار الأسري من خلال التدخلات التنظيمية، ومرجع ذلك هو خضوع نظام الأسرة الحالي للتطورات الاجتماعية الواسعة وطنياً وعالمياً مما يجعل بعض أحكامها محل متابعة متواصلة وإصلاح مستمر.

لذلك قضت الفطرة التي فطر الله الناس عليها بضرورة اجتماع الذكور بالإناث دفعا لبقاء النوع الانساني ليعمر الأرض ويستثير كنوزها ويسخر قواها الطبيعية طوال المدة التي أراد الله تعالى أن تبقى هذه الأرض إليها ولولا هذه الجبله التي فطر الله عليها الانسان لفنيت الأرض في أقصر زمان قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ يَدْعُوا إِلَى مَافَسَدَ عَظِيمَةٍ فَتَرَكَ الْإِنْسَانُ إِلَى طَبِيعَتِهِ ذَرِيعَةً إِلَى الظُّلْمِ وَالتَّحَاسُدِ وَاضْطِغَانِ النُّفُوسِ وَحَقْدِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَهُوَ كَذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى إِهْمَالِ الذَّرِيعَةِ وَتَرْكِ رِعَايَتِهِمْ وَالْعَنَاءِ بِهِمْ وَمَنْ أَجَلَ هَذَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِ الزَّوْجَ وَجَعَلَهُ سَنَةً لَهُمْ لِأَنَّهُ يَعِدُ مِنْ أَهَمِّ عَقْدٍ يَقُومُ الْإِنْسَانُ بِإِجْرَائِهِ فِي حَيَاتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾⁴.
 وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: "لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَاْمُ،

وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَاتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"⁵. وقد عني الإسلام بالزواج عناية كبيرة، ومن مظاهر هذه العناية أنه أحاطه بسياس من الإجراءات الضرورية أهمها أنه أضفى عليه صفة اجتماعية من خلال اشتراط الإشهاد الإعلان وإظهار الفرح والسرور لذلك يعد آية من آيات الله قال الله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁶، فهو عقد يحضره ويباركه المجتمع عند التعاقد وعند الزفاف ولدى حصول الذرية وعند الإنهاء والانفصال بالموت أو غيرهما، وما هذا إلا لأهمية هذا العقد بكونه ميثاق غليظ، قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾⁷

وقال العلامة محمد الطاهر ابن عاشور في هذا الصدد: "إن انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتهما، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها وكان ذلك من أول ما عني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها"⁸.

ولهذا تجد أن الشريعة الإسلامية قد أولت الزواج عناية خاصة، وجاءت التوجيهات النبوية واضحة الدلالة في ضرورة بناء الأسرة بناء سليما، صحيحا بدءا بالتفكير بالزواج وانتهاء بالفرقة والموت وتوزيع التركة فعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"⁹.

ولهذا فإن قرار الزواج من أهم القرارات في حياة كل زوجين إذا أحسن كلاهما اتخاذ القرار يكون قد نجح في تحقيق حياة أسرية سعيدة ببقية عمره وإنجاب أطفال أصحاء يتمتعون بالعافية والذكاء، ومثلما يورثون الآباء أبناءهم الصفات الوراثية العادية مثل لون العينين وشكل شحمة الأذن فإنهم يورثونهم أيضا صفات مرضية تسبب إصابتهم بعيوب وعاهات وأمراض وراثية، قد تمكن العلماء من التعرف على أسرار المادة الوراثية وإمكانية تخزين المعلومات الوراثية ونقل هذه المعلومات من الآباء إلى الأجيال.

المبحث الأول

الأمراض الوراثية مفهومها

يقتضي الولوج لألية دراسة أول ما يقتضي البحث في الإطار المفاهيمي لها، وعليه نسلط الضوء في هذا الإطار على الحدود المفاهيمية لضمون البحث ذلك من خلال التعرض إلى تعريف كلا من المرض والوراثة في مطلب أول، لتتعرض بعد ذلك إلى تحديد الإطار المفاهيمي لبعض الحقائق العلمية المتعلقة بمادة الوراثة في مطلب ثان.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمركبات حدود البحث

نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم كل من المرض والوراثة

الفرع الأول: تعريف المرض

أ- المرض لغة:

المرض: السقم نقيض الصحة يكون للإنسان والحيوان، وهو اسم للجنس.¹⁰ وأصل المرض النقصان، وهو بدن مريض ناقص القوة يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان.¹¹

ب- المرض اصطلاحاً:

المرض: هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية.¹²

الفرع الثاني: تعريف الوراثة

أ- الوراثة لغة:

الوراثة: ورث فلان أباه، يرثه، وراثة وميراثاً، "أي صار إليه بعد موته".¹³

والميراث في اللغة: أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين، قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مَنَظِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾،¹⁴ وجاء حديث أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن العلماء ورثة الأنبياء".¹⁵

ب. الوراثة اصطلاحاً:

لقد شملت الوراثة كل ما يتعلق بالمادة الوراثية التي تنتقل عبر الأجيال وسنطرق إلى ذكر بعض التعريفات:

- الوراثة في الطب: تعني انتقال الصفات الجسدية والنفسية من الوالدين إلى الأولاد.¹⁶

- هناك من عرفها ب: انتقال المواصفات الوراثية من الآباء إلى الأجيال التالية.¹⁷

- أو هي: انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع بحيث يحمل كل مولود نصف صفاته الوراثية من الأب والنصف الآخر من الأم.¹⁸

- كما تعرف: إمرار الخصائص البيولوجية من جيل إلى آخر تحدث عملية الوراثة بين كل الكائنات الحية.

المطلب الثاني: تعريف بعض المفاهيم والحقائق العلمية المتعلقة بمادة الوراثة:

يمثل شكل صورة الخلية وهي الوحدة المكونة لأعضاء جسم الإنسان وتحاط هذه الخلية بغشاء، خلوي وتحتوي الخلية على جسم محدد كروي الشكل تقريبا وهو النواة التي تحتوي على مادة الكروموسومات التي تتكون أساساً من المادة الوراثية.¹⁹

الكروموسومات (الصبغيات الوراثية) وهي التي تقوم بنقل الصفات الوراثية التي يكتسبها الأبناء من الآباء، وتحمل هذه الصبغيات الوراثية التعليمات الكاملة لخلق الإنسان، على شكل شفرات وراثية وهذه الشفرات الوراثية موجودة على أشرطة محكمة حلزونية من الحمض النووي الريبوزي ناقص الأكسجين

(DNA) بالإضافة إلى جزئيات البروتين واللذان معا يكونان الكروموسومات، وعلى هذه الكروموسومات توجد المورثات أو الجينات وهي التي تحدد كل صفات الكائن الحي،²⁰ حيث أن كل خلية جسدية فيها ستة وأربعين صبغيا، وهذه الصبغيات تكون على هيئة أزواج، كل اثنين ملصقين ببعضهما فيكون مجموعها ثلاثة وعشرين زوجا اثنان وعشرون منها تختص بصفات الجسم كالطول واللون، وكلها متشابهة في الذكر والأنثى، وتسمى الصبغيات الجسدية والزوج الواحد الباقي هو الذي يحدد الصفات المتعلقة بالذكورة أو الأنوثة، وتسمى الصبغي الجنسي، وهو يختلف حسب الجنس، فيكون تركيبه في الذكر مخالفا لتركيبه في الأنثى وعدد الصبغيات ثابت في جميع الخلايا.²¹

الجينات (المورثات) وهي عبارة عن قطعة صغيرة جدا لا ترى بالعين توجد داخل نواة كل خلية مائة ألف جين ويتحكم الجين في الخلية، ويبلغ عدد الجينات في الصفات الوراثية المختلفة من طول الجسم، أو قصره، أو شكله، أو لونه، ونبرة الصوت، أو لون العين وحدة شم الأنف أو الإصابة بمرض وراثي معين.²² جزئي DNA: تتكون مورثات كل الكائنات الحية باستثناء بعض الفيروسات، من DNA الذي يشار إليه عادة باسم المادة الوراثية، وهو جزئي رفيع سلسلي الشكل مكون من وحدات كيميائية تسمى النويدات والنوويد في مكون من سكر يسمى الريبوز DNA منقوص الأكسجين ومجموعة كيميائية مكونة من الأكسجين والفوسفور تسمى الفوسفات من سلسلتين يلتف كل منها (DNA) ومركب يحتوي على النتروجين يسمى القاعدة ويتكون حول الآخر مكونتين شكلا يشبه السلم الملتوي، يسمى الحلزون المزدوج.²³

الفرع الأول: تعريف الأمراض الوراثية:

تعرف الأمراض الوراثية بأنها مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة ذات الأعراض الصحية المستعصية على العلاج الناجع، يتم توارثها من الوالدين إلى الأبناء عن طريق تناسل المادة الوراثية، وتمثل طيفا عريضا من الأمراض يكون في إحدى طرفيها اعتلال المادة الوراثية بنسبة ضئيلة، وفيها تكون العوامل المعدية النسبة الغالبة وفي الجانب الآخر تمثل الاعتلالات الوراثية العظمية للأسباب المرضية بعد تعريف الأمراض الوراثية سيتناول البحث في المطلب التالي نظرة الشريعة الإسلامية منها.²⁴

تشخيص الأمراض الوراثية عن طريق الفحص الجيني:

أدى التقدم الكبير في مجال الطب وبالأخص في مجال الجينوم البشري، حيث استطاع الطب الحديث إحراز تقدم كبير في مجال الوقاية والعلاج من خلال الجينات، حيث أدت معرفة تركيب المادة الوراثية إلى إحراز تقدم ملحوظ في مجال التشخيص المختبري للأمراض الوراثية، حيث بذلت الدول المتقدمة جهوداً وأموالاً عظيمة في مشروع الجينوم البشري والعلاج الجيني.²⁵

-الأمراض والعيوب التي تكون محل الفحص الطبي:

من الصعب معرفة وحصر الأمراض المنتشرة في الوطن العربي وذلك ناتج لقلّة المعلومات الموثقة عن هذه الأمراض كما أن نسبة انتشار هذه الأمراض تختلف من دولة إلى أخرى، لذلك حاولت قدر الإمكان حصر هذه الأنواع وتقسيمها حسب درجة الخطورة وحسب درجة انتشارها، فهناك أمراض ظاهرة يمكن للشخص أو الطبيب الاطلاع عليها وهناك أمراض وعيوب خفية لا يستطيع الشخص ولا الطبيب إطلاع عليها إلا إذا قام بإجراء فحوصات مخبرية أو سريرية من هذه الأمراض المعدية تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو وراثيا، لهذا كان لا بد عليها من بيان كل نوع على حدى.

-الأمراض الظاهرة التي لا يستطيع الشخص أن يراها إلا بعد الزواج:

بالنسبة للأمراض الظاهرة التي يستطيع أحد الزوجين أن يراها فهي لا تسبب حرج من البداية أي لأحد الزوجين الخيار من البداية على إكمال العلاقة أو فسخها فهي لا تتطلب إجراء فحوصات طبية من أجلها وهذه الأمراض مثل: (السمع، البصر، النطق، أطرش، أعمى، أبكم، أعرج، التشوه، البرص، الجنون العادات المنفرة، التدخين، الخمر والمخدرات).²⁶

أما بالنسبة للأمراض الظاهرة والتي لا يستطيع أحد الزوجين أن يراها والتي لا تظهر إلا بعد الزواج فكثير كلام الفقهاء عن العيوب التي توجب خيار الفسخ بعد الزواج فنجد اختلافا فيها بحيث كان الاختلاف كالآتي:

أولاً: مذهب الحنفية: اتفق علماء الحنفية على أن الجب والعنة عيبان يبيت لهما الخيار للمرأة في طلب الفرقة أو البقاء، مع الزوج ويلحق بهما الخصاء والخنونة لأنهما، في حكم الجب والعنة من حيث فوات الحق المستحق بالعقد.

*الرأي الأول: أبو حنيفة وأبو يوسف، لا يثبت الخيار بغير هذه العيوب.

*الرأي الثاني: محمد خلو الزوج من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص شرط لزوم النكاح بمعنى يثبت به الخيار.

ثانياً: مذهب الجمهور: وهو الرأي الراجح والذي أخذت به معظم التشريعات العربية ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التفريق لعيوب خاصة في الرجل أو خاصة في المرأة، أو المشتركة بينهما على التفصيل الآتي:

مذهب المالكية: العيوب التي يجوز التفريق بها بعد الزواج هي:

العيوب الخاصة للرجل: وهي: الجب،²⁷ الخصاء،²⁸ "العنة، الاعتراض".²⁹

بالنسبة للمرأة: هي: "الرتق، القرن"،³⁰ "البخر، الإفضاء، النتن، والعفل".³¹

العيوب المشتركة بينهما: الجنون، البرص، الجذام، العذيمة.³²

مذهب الشافعية:

العيوب الخاصة بالرجل هي:

الجب، العنة.

بالنسبة للمرأة وهي: الرتق، القرن.

العيوب المشتركة بينهما: البرص، الجذام، الجنون متقطعا كان أو مطبقا.

مذهب الحنابلة:

العيوب التي تخص الرجل: الجب، العنة.

بالنسبة للمرأة الرتق، الفتق.

العيوب المشتركة: الجنون، الجذام، البرص.

وروى الحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة وقال لها: "انظر عرقوبها وتني عوارضها"، وعنه عليه الصلاة والسلام تزوج امرأة من غفار، فلما دخل عليها رأى بكشحها بياضا قال: البسي ثيابك والحقي بأهلك، وقال لأهلها دلستم علي"، وهذا ما استدل به الجمهور، وبعض الروايات تذكر أنها أسماء بنت النعمان الكندية تزوجها فوجد بها بياضا فمتعها ورودها إلى أهلها.³³

-الأمراض التي لا يستطيع الشخص أو الطبيب الاطلاع عليها إلا بإجراء فحوصات طبية:

هذه الأمراض لمعرفتها يجب الرجوع إلى أهل الاختصاص والأطباء أو السلطات الصحية وأول هذه الأمراض هي الأمراض الوراثية.

أولا: الأمراض الوراثية:

تعرف بأنها مجموعة متجانسة من الأمراض المزمنة ذات الأعراض الصحية المستعصية على العلاج الناجح، أيضاهي مجموعة من الأمراض لها نظام معين في التوارث في الأسرة ما، لعدة أجيال ويكون سببها عينا في تركيب الكروموسومات أو الجينات، أو عيب في الوظيفة النهائية الناتجة للجين، وكذلك هي مجموعة كبيرة من الأمراض التي تظهر على الإنسان نتيجة خلل في المادة الوراثية عنده، انتقلت إليه من الأم أو من الأب أو من كليهما أو ظهرت بشكل طفرة دون أن يكون لها أساس سابق عند الوالدين وهذه الأمراض تكون بصفة سائدة أو بصفة متنحية، ويقسم العلماء أسباب العيوب الخلقية، والأمراض الوراثية إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الأمراض المتعلقة ب (الكروموسومات)

وهذا النوع في العادة ليس له علاقة بالقرابة بين الزوجين وهي تنتج عن خلل في تركيب الكروموسومات وكذلك عن زيادة أو نقص في عددها. ومن أشهر أمراض هذا القسم (متلازمة دوان) ما يعرف بالطفل المغولي وهذا ناتج عن زيادة في عدد الكروموسومات رقم (21) إلى (3) بدلا من العدد الطبيعي (2) إلى 47 بدلا من العدد الطبيعي 46.³⁴

القسم الثاني الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات.

وهي بدورها تنقسم إلى أربعة أنواع:

-الأمراض الجسمية المتنحية:

تصيب الذكور والإناث بالتساوي ويكون كل من الأبوين حامل للمرض مع أنهما لا يعانيان من أي مشاكل صحية لها علاقة بالمرض وفي (غالب وليس) بالضرورة ويكون بين الزوجين صلة قرابة. ومن هذه الأمراض (فقر الدم المنجلي، أنيميا البحر المتوسط وأمراض أخرى).

-الأمراض المرتبطة بالجين المتنحية:

تنتقل من الأم الحاملة للمرض فيصيب أطفالها الذكور فقط مثل (أنيميا الفول G6PD نقص الخميرة) وهذا النوع في العادة ليس لها علاقة بزواج الأقارب ولكن قد يصيب الإناث إذا تزوج رجل مصاب بالمرض بالمرأة حاملة للمرض.³⁵

-الأمراض المرتبطة بالجين السائدة:

نادرة وتنتقل من الأم إلى أطفالها الذكور والإناث وقد يكون شديدا عند الإناث مقارنة مع الذكور.

الفرع الثاني: الأمراض الناتجة عن خلل في أكثر من جين واحد أو الأمراض المتعدد الأسباب.³⁶

معظم الأمراض تدخل تحت هذا القسم مثل: مرض السكري، ارتفاع ضغط الدم، الربو...الخ. الأسباب عادة غير معروفة ولكن جميع هذه الأمراض لا تحدث إلا في الأشخاص الذين لديهم استعداد وراثي وتعرضوا إلى سبب ما في البيئة المحيطة بهم.

الفرع الثالث: مجموعة من الأمراض المتفرقة والتي يصعب حصرها تنتقل من الأم إلى بقية أطفالها.

ومن أكثر الأمراض الوراثية المنتشرة والتي طبيا بسببها قبل الزواج مرض التلاسيميا: وهو من أهم أمراض الدم الوراثية المتنحية والتي تسبب تكسر الكريات الدم الحمراء، وتكمن مشكلة المرض في عدم قدرة الجسم بشكل سليم نتيجة لخلل تكوين (الهيموجلوبين خضاب الدم) أدى إلى عدم اكتمال نضج الكريات الحمراء وأدى إلى كسر الكريات الحمراء وتحللها بعد فترة قصيرة من إتباعها حيث يولد كل عام ما لا يقل على 100.000 طفل مصاب بالتلاسيميا.³⁷

المبحث الثاني

أثر الأمراض الوراثية في التفريق بين الزوجين

من المعلوم أن الفقهاء لم يتحدثوا عن حكم التفريق بين الزوجين بسبب المرض الوراثي لأنه لم يكن معروفا في زمنهم، إلا أن جمهور الفقهاء قد تحدثوا عن حصر العيوب أو تعديها، فرأى الجمهور أن العيوب محصورة وعليه فلا خيار بين الزوجين بالمرض الوراثي بينما رأى فريق آخر أن العيوب غير محصورة³⁸، وينزل عليه القول بثبوت الخيار بين الزوجين بالمرض الوراثي المنتقل إلى الذرية، أما المعاصرون فقد اختلفوا في هل يمكن اعتبار المرض الوراثي من العيوب المجيزة لطلب التفريق.³⁹

المطلب الأول: رأي الفقه حول مدى التفريق بين الزوجين بناء على الأمراض الوراثية

اختلف الفقه حول مسألة أثر الأمراض الزوجية على التفريق بين الزوجين، فمنهم من رأى جواز التفريق، ومنهم من ذهب إلى ذلك ولكن بضوابط، ومنهم من رأى عدم جواز ذلك.

الفرع الأول: رأي الفقه في المسألة

القول الأول: يرى مجموعة من الباحثين جواز التفريق بين الزوجين بسبب المرض الوراثي الذي ينتقل من أحد الزوجين إلى النسل وهذا لا يكون إلا في المرض الوراثي السائد،⁴⁰ دون المتنحي مع تقييد هذا الحكم بعدم العلم بالمرض أثناء العقد.⁴¹

القول الثاني: اعتبر بعض الباحثين المرض الوراثي من العيوب المجيزة لفسخ عقد النكاح وذلك بشرط عدم العلم به وقت العقد.

القول الثالث: يرى بعض الباحثين بأنه لا يجوز فسخ عقد النكاح وانفصال الزوجين عن بعضهما بسبب الإصابة بمرض وراثي إذا كان هذا المرض لا يمنع من استمرار الحياة الزوجية واستمتاع أحدهما بالآخر، أما إن كان المرض يمنع من استمرار الحياة فيجوز فسخ عقد النكاح.⁴²

الفرع الثاني: الأدلة المستند عليها في المسألة

قد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

- أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى التفريق بكل عيب لا يمكن معه تحقيق مقاصد النكاح ورأوا عدم قصر التفريق على عيوب محصورة، بل يلحق بها ما يماثلها من الضرر، أو زاد عليهما، ولا شك أن من مقاصد النكاح إيجاد النسل السليم من الأمراض، والمرض الوراثي يخل بهذا المقصود مما يجب ثبوت الخيار به.

- لأن الفقهاء عللوا للتفريق ببعض العيوب بأنها معدية، وتنتقل إلى الذرية، وهذا حاصل في المرض الوراثي.⁴³ وقد استدل أصحاب القول الثاني⁴⁴ بما يلي:

- التكيف الفقهي للمرض الوراثي والذي يتوافق مع اعتبار الفقهاء للتفريق بالعيوب المخلة بمقاصد النكاح، والمرض الوراثي يعد من أخطر الأمراض التي يصعب علاجها وتشخيصها وإن كان هذا ممكن في بعضها في عصر التقدم الطبي إلا أن مجموعة منها لا يزال العلم عاجز عن تشخيصها وعلاجها مع ما يحتاجه المريض وراثيا من عناية صحية فائقة تسبب عبئا مالياً على الأسرة والمجتمع، بالإضافة إلى ما يسببه من ألم نفسي على المريض وأسرته ومن هنا كان لابد من اعتباره عيباً يجيز التفريق بين الزوجين.⁴⁵

- أثر المرض الوراثي على النسل فقد حرص الإسلام على سلامة الزوجين وذريتهما من العيوب كما حرص على منع انتقال الأمراض إلى الذرية، والمرض الوراثي بات عيباً يشكل خطراً يهدد النسل لما له من أثر سلبي على الفرد من ناحية، وعلى المجتمع من ناحية أخرى، إذا تكمن خطورة الأمراض الوراثية في كونها وراثية الشعوب والمجتمعات، وليست مرضاً جرثومياً أو مؤقتاً، يتخلص منه في وقت معين، بل يحتاج إلى فترة طويلة.

باستقراء أحكام الشريعة يظهر أنها تراعي مصالح العباد وتعمل على تحقيقها، ودفع المفسد عنهم وإزالة الضرر، والنكاح بما له من مقاصد وحفظ النسل، واعفاف النفس من جملة هذه الأحكام، فإذا اختل هذا المقصد منه، وأصبح يحقق ضرراً محققاً على أحد الزوجين، أو على نسله، لزم دفع الضرر بإعطاء الآخر حق الفسخ، وقد بات العلم يكشف عن آلاف الأمراض الوراثية التي عجز العلم عن علاج بعضها وتشخيصه فكان لابد من ضم المرض الوراثي إلى جملة العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح حفاظاً على المصالح التي جاءت الشريعة لرعايتها.

ما في استمرار الزواج بالعيب الوراثي من مفسدة تلحق بالمجتمع عامة، وبزوجين خاصة ولما كان درء المفسد مقدم على جلب المصالح جاز فسخ النكاح بالمرض الوراثي⁴⁶.

والفرق بين القولين: بأنهما وإن اتفقا على اعتبار المرض الوراثي من العيوب المجيزة للتفريق، إلا أن الفريق الأول صرح بالتفريق بين المرض الوراثي السائد والمرض الوراثي المتنحي، بخلاف الفريق الثاني.

وقد استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

- لأن الفقهاء يعللون لجواز الفسخ بالعيب بأنه يمنع الاستمتاع المقصود، ويلحق به ما يمنع استمرار الحياة الزوجية.

- لأنه يمكن العمل على الحد من الأمراض الوراثية دون التفريق، وذلك بمنع الحمل أو العزل، وبالتحكم في جنس الجنين، وذلك كأن تكون المرأة تلد ذكورا مشوهين ثم يموتون بخلاف الإناث فيعيشن حياة طبيعية وصحية، فيجوز حينئذ التحكم في جنس الجنين إذا ما تم بوسائل صحيحة، لأن الدعاء بطلب جنس معين جائز، ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله، ويمكن كذلك بتعدد الزوجات.

المطلب الثاني: الترجيح

بعد عرض آراء العلماء في مسألة التفريق بالعيب وما استند إليه كل طرف، يترجح التفريق بسبب العيب، وذلك لما يأتي:

ما أثبتته تقنية الطب الحديث من وجود أمراض وراثية تنتقل إلى الأجيال بالوراثة من أحد الزوجين الحامل للجينات المريضة، مما قد يسبب ظهور الأمراض الخطيرة والتشوهات الخلقية في الذرية، وهذا الخيار لكلا الزوجين دون حصره في أحدهما؛ لأنه لا فرق في انتقال الجينات الوراثية من كلا الزوجين⁴⁷.

الخاتمة:

من خلال بحثنا هذا يظهر لنا جليا بأن الأمراض الوراثية لها أثر بالغ في فك الرابطة الزوجية مما يؤثر سلباً على الأسرة والمجتمع، وعليه فقد خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

- أن الأمراض الوراثية هي مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة، التي يتوارثها الأبناء من الآباء عن طريق تناسل المادة الوراثية.

- أثبتت الشريعة الإسلامية دور الوراثة في الصفات الخلقية والخلقية وذلك من خلال عدة نصوص نبوية.
- جواز زواج المصاب بمرض وراثي، شرط أن يكون هذا المرض لا تترتب عليه مفسد تؤثر على قيام هذا الزواج.
- عند إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يمكن الكشف عن العديد من الأمراض الوراثية التي يمكن تجنب أضرارها.
- جواز التفريق بين الزوجين بسبب المرض الوراثي وذلك إذا كان لهذا المرض تأثير على استمرارية الحياة الزوجية.
- جواز منع الحمل بصفة مؤقتة بسبب المرض الوراثي الذي يؤثر في النسل، يؤدي إلى فك الرابطة الزوجية.
- إنجاب الجنين الذي به عيوب خلقية أو وراثية، له أثر بالغ في استمرار الحياة الزوجية.

التوصيات:

- إيجاد هيئة علمية تجمع بين علماء الوراثة، والفقهاء للعمل معا حيث يقدم الطبيب تقريره، وبناء عليه يصدر الفقيه فتواه، يرجع إليها لبيان الحكم الشرعي فيما يتعلق به من مسائل.
- دعم العلماء والمختصين في مجال الأبحاث الوراثية لتحقيق نتائج أفضل في أبحاثهم لخدمة البشرية.
- ضرورة طلب إجراء الفحص الطبي للمقدمين على الزواج، خصوصا في حال انتشار الأمراض الوراثية.

الهامش:

- ¹ سورة آل عمران، الآية: 102.
- ² سورة النساء، الآية: 01.
- ³ سورة الأحزاب، الآية: 70، 71.
- ⁴ سورة الرعد، الآية: 38.
- ⁵ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 07، رقم الحديث: 5063، كتاب النكاح، باب التزويج في النكاح، دار طوق النجاة، بيروت، ط. 01، سنة: 2002، ص. 02 / أبو الحسن، مسلم، النيسابوري، صحيح مسلم، ج 02، رقم الحديث: 1401، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د س ن، ص. 1020 / أبو عبد الرحمن، أحمد، النسائي، سنن النسائي، ج 06، رقم الحديث: 3217، باب النهي عن التبطل، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. 02، سنة: 1986، ص. 60.
- ⁶ سورة الروم، الآية: 21.
- ⁷ سورة النساء، الآية: 21.
- ⁸ محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة، ج 03، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د ط، سنة: 2004، ص. 421.
- ⁹ البخاري، محمد بن إسماعيل، المرجع السابق، ج 07، رقم الحديث: 5066، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباء فليصم، ص. 03 / أبو الحسن، مسلم، النيسابوري، المرجع السابق، ج 02، رقم الحديث: 1400، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ص. 1019، 1018 / أبو عبد الرحمن، أحمد، النسائي، المرجع السابق، ج 06، رقم الحديث: 3206، باب الحث على النكاح، ص. 56، 57 / أبو

عيسى، محمد، الترمذي، سنن الترمذي، ج 03، رقم الحديث: 1081، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط. 02، سنة: 1975، ص. 384/ أبوداود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، ج 02، باب التحريض على النكاح، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، د ط، د س ن، ص. 219 / أبو عبد الله ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 01، رقم الحديث: 1845، باب ما جاء في فضل النكاح، دار إحياء الكتب العربية، حلب، د ط، د س ن، ص. 592.

¹⁰ رضي الدين الحسن، العباب الزاخر واللباب الفاخر، ج 01، د ط، د س ن، ص 277/ أبو عبد الرحمن، الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ج 07، دار ومكتبة الهلال، د س ن، ص 23/ أبو الفضل، محمد ابن منظور، لسان العرب، ج 02، دار صادر، بيروت، ط. 03، سنة: 1414هـ، ص. 293. ص. 340/ أبو الفيض، محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 19، دار الهداية، د س ن، ص. 439/ أبو القاسم الطالقاني، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ج 07، د ط، د س ن، ص. 457/ أبو منصور، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، ج 11، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. 01، سنة: 2001م، ص. 338/ أبو عبد الله، زين الدين، مختار الصحاح، ج 01، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط. 05، سنة: 1420هـ/ 1999م، ص. 80.

¹¹ أبو الحسين، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 05، دار الفكر، د ط، سنة: 1399هـ/ 1979م، ص. 311.

¹² أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط. 01، سنة: 1420هـ، ص. 845.

¹³ (وَرَّثَ) الْوَأُو وَالرَّاءُ وَالْتَاءُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ الْوَرِثَةُ. وَالْمِيرَاثُ أَصْلُهُ الْوَأُو. وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ لِقَوْمٍ ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى آخَرِينَ بِسَبَبٍ أَوْ سَبَبٍ. قَالَ: وَرَثَتَاهُ عَنْ آبَاءِ صَدَقٍ ... وَنُورُهَا إِذَا مَثَلْنَا بَيْنَنَا أَنْظَرَ أَبُو الْحُسَيْنِ، ابْنُ فَارِسٍ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ج 06، ص. 105/ الْوَارِثُ: صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ الْبَاقِي الدَّائِمُ الَّذِي يَرِثُ الْخَلَائِقَ، وَيَبْقَى بَعْدَ فَنَائِهِمْ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ أَيْ يَبْقَى بَعْدَ فَنَاءِ الْكُلِّ، وَيَفْنَى مَنْ سِوَاهُ فَيَرْجِعُ مَا كَانَ مِلْكُ الْعِبَادِ إِلَيْهِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. أَنْظَرَ أَبُو الْفَضْلِ، مُحَمَّدُ ابْنُ مَنْظُورٍ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ج 02، ص. 199.

¹⁴ سورة النمل، الآية: 16. وقوله: (وورث سليمان داود) أي: في الملك والنبوة، وليس المراد وراثته المال؛ إذ لو كان كذلك لم يخص سليمان وحده من بين سائر أولاد داود، فإنه قد كان لداود مائة امرأة. ولكن المراد بذلك وراثته الملك والنبوة، فإن الأنبياء لا تورث أموالهم أنظر أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ج 07، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط. 01، سنة: 1419 هـ، ص. 55.

¹⁵ البخاري، محمد بن إسماعيل، المرجع السابق، ج 01، باب العلم قبل القول بالعمل، ص. 24/ أبو عيسى، محمد الترمذي، المرجع السابق، ج 05، رقم الحديث: 2682، باب ما جاء في فضل العلم على العبادة، ص. 48/ أبوداود سليمان السجستاني، المرجع السابق، رقم الحديث: 3641، ج 03، باب الحث على طلب العلم، ص. 317/ أبو عبد الله ابن ماجه، المرجع السابق، ج 01، رقم الحديث: 223، باب فضل العلماء والحث على العلم، ص. 81.

¹⁶ أحمد محمد كنعان، المرجع السابق، ص. 38.

¹⁷ العريض شيخه سالم، الوراثة مالها وما عليها، دار الحرف العربي، ط. 01، سنة: 1424هـ/ 2003م، ص. 10.

¹⁸ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، كنوز إشبيلية، الرياض، ط. 01، سنة: 1428هـ/ 2007م، ص. 33.

¹⁹ الدكتور منير علي الجزوري، الجينات وبيولوجيا الأمراض الوراثية، دار المعارف، ط. 01، سنة: 2008م، ص. 07.

²⁰ عبد الله بن جابر مسلم الجهني، السجل العالمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، سنة: 1431هـ، ص. 23.

²¹ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، المرجع السابق، ص. 30.

²² العريض شيخه سالم، الوراثة مالها وما عليها، المرجع السابق، ص. 78.

²³ مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، مج 17، ط. 02، سنة: 1419هـ/ 1999م، ص. 66.

²⁴ محسن بن علي فارس الحازمي، أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة، د ط، د س ن، الرياض، ص. 297-298.

²⁵ دانييل كييفي وليرودي، هوة الشفرة الوراثية للإنسان، القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري، سلسلة عالم المعرفة، سنة: 1997م.

- ²⁶ عبد الحميد القضاة، رسالة إلى الشباب الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟، المكتبة الوطنية جمعيات العفاف الخيرية، عمان، د.ط، سنة: 2003م، ص. 34.
- ²⁷ الجَبُّ: القَطْعُ. جَبَّهَ يَجْبُهُ جَبًّا وجِبَابًا واجْتَبَّهَ وجَبَّ خُصاه جَبًّا: اسْتَأْصَلَه. وَخَصِيٌّ مَجْبُوبٌ يَتَنُ الْجِبَابِ. وَالْمَجْبُوبُ: الْخَصِيُّ الَّذِي قَدِ اسْتُؤْصِلَ ذَكَرُهُ وَخُصِيَاهُ. أَنْظِرْ أَبُو الْفَضْلِ، مُحَمَّدُ ابْنُ مَنْظُورٍ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ج 01، ص. 249.
- ²⁸ قَالَ اللَّيْثُ: الْخِصَاءُ أَنْ تُخْصِيَ الشَّاهُ وَالِدَابَةُ خِصَاءً، مَمْدُودٌ، لِأَنَّهُ عَيْبٌ وَالْعُيُوبُ تَجِيءُ عَلَى فِعَالٍ مِثْلُ الْعَثَارِ وَالْيَفَارِ وَالْعِضَاضِ وَمَا أَشْبَهَهَا. وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: الصَّوْمُ خِصَاءً، وَبَعْضُهُمْ يَزْوِيهِ: وَجَاءَ أَنْظِرْ أَنْظِرْ أَبُو الْفَضْلِ، مُحَمَّدُ ابْنُ مَنْظُورٍ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ج 14، ص. 231. أَبُو مَنْصُورٍ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيِّ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ج 07، ص. 200.
- ²⁹ وَالْعَيْنَةُ وَالْعَيْنَةُ: الْإِعْتِرَاضُ بِالْفُضُولِ. وَالْإِعْتِرَاضُ: الْإِعْتِرَاضُ. وَالْعَيْنُ: الْمُعْتَرِضُونَ بِالْفُضُولِ، رَجُلٌ عَيْنٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِثْبَانِ الْبَيِّنَاتِ أَوْ لَا يَشْتَبِي الْبَيِّنَاتِ وَأَمْرًا عَيْنَةً لَا تَشْتَبِي الرِّجَالِ وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ بِهِ عُنَّةٌ وَفِي كَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ مَا يُشْبِهُهُ وَلَمْ أَجِدْهُ لِعَيْنِهِ وَلَقَطَهُ عَيْنٌ عَنْ أَمْرَاتِهِ تَعْنِيًا بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ إِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِذَلِكَ أَوْ مَنَعَ عَنْهَا بِالسَّخَرِ وَالْإِسْمِ مِنْهُ الْعُنَّةُ وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَا يُقَالُ عَيْنٌ بِهِ عُنَّةٌ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ فَإِنَّهُ كَلَامٌ سَاقِطٌ قَالَ وَالْمَشْهُورُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَمَا قَالَ تَغْلَبَ وَغَيْرُهُ رَجُلٌ عَيْنٌ يَتَنُ التَّغْنِينَ وَالْعَيْنِيَّةَ وَقَالَ فِي الْبَارِعِ يَتَنُ الْعَنَانَةَ بِالْفَتْحِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَسَمِعْتُ عَيْنًا لَنْ ذَكَرَهُ يَعْنُ لِقَبْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ أَيْ يَعْتَرِضُ إِذَا أَرَادَ إِيلَاجَهُ أَنْظِرْ أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْفَيْوَمِيِّ، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، ج 02، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوت، د.ط، د.س.ن، ص. 432.
- ³⁰ الرَّقْتُ: ضِدُّ الْفَتَقِ وَالرَّقَّةُ أَيْضًا: مَصْدَرُ قَوْلِكَ: امْرَأَةٌ رَقَّتْ، يَتَنُ الرَّقَّتِ: لَا يُسْتَطَاعُ جِمَاعُهَا، أَوْ لَا حَزَقَ لَهَا إِلَّا الْمَبَالُ خَاصَّةً. فَالْمَرْأَةُ الرَّقَاءُ مَسْدُودَةٌ بِاللَّحْمِ وَالْقِرْنَاءُ مَسْدُودَةٌ بِعَظْمٍ بَحِثُ لَا يُمْكِنُ وَطُؤُهَا وَهُوَ عَيْبٌ فِي الْمَرْأَةِ أَنْظِرْ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَيَرُوزِ أَبَادِي، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ج 01، ص. 886.
- ³¹ الْبَخَرُ: الرَّائِحَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ مِنَ الْقَمِّ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. الْبَخَرُ الثَّنُّ يَكُونُ فِي الْقَمِّ وَغَيْرِهِ، يَسَبِّبُ الْبَخَرَ الْفَمُوي تَأْثِيرًا نَفْسِيًّا وَاجْتِمَاعِيًّا كَبِيرًا عَلَى الْمَصَابِينِ بِهِ أَوْ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ (الْمَصَابِينُ بَرَهَابُ الْبَخَرِ الْفَمُوي)، الْإِفْضَاءُ: الْكَلِمَةُ مُسْتَقْتَةٌ مِنْ فُضْ، وَلَهَا مَعَانِي لُغَوِيَّةٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا التَّفْرِيقُ وَالتَّقْسِيمُ، وَالْكَسْرُ وَالْفَكُّ، وَاصْطِلَاحًا هُوَ اتِّحَادُ مَسْلَكِ الْبَوْلِ مَعَ مَسْلَكِ الْحَيْضِ، أَوْ مَعَ مَسْلَكِ الْغَائِطِ مَعَ مَسْلَكِ الْحَيْضِ، أَوْ الْجَمِيعَ مَعًا، عَفَلَتِ الْمَرْأَةُ وَالنَّافَةُ: خَرَجَ مِنْ رَحِمِهَا أَوْ حَيَاتِهَا شَيْءٌ مَدَوَّرٌ يَشْبَهُ أَذْرَةَ الرَّجُلِ، وَلَا يَكُونُ الْعَقْلُ فِي الْأَبْكَارِ، وَإِنَّمَا يَصِيبُ الْمَرْأَةَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ عَقْلُ الرَّجُلِ: خَرَجَ فِي دُبُرِهِ شَيْءٌ مَدَوَّرٌ كَالْبَيْضَةِ أَنْظِرْ أَبُو الْفَضْلِ، مُحَمَّدُ ابْنُ مَنْظُورٍ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ج 14، ص. 231. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَيَرُوزِ أَبَادِي، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ج 01، ص. 886. ابْنُ فَارَسٍ، أَحْمَدُ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص. 477. أَبُو نَصْرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ الْجَوْهَرِيُّ الْفَارَابِيُّ، الصَّحَاحُ تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ، ج 03، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، بَيْرُوت، ط. 04، سَنَةِ: 1407 هـ / 1987 م، ص. 1142.
- ³² الْعَذِيْطَةُ: مَصْدَرُ الْعَذِيْطِ، وَهُوَ الَّذِي يُحْدِثُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: إِنِّي بُلِيْتُ بِعَذِيْطٍ بِهِ بَخَرٌ * يَكَادُ يَقْتُلُ مَنْ نَاجَاهُ * كَشْرًا * وَالْمَرْأَةُ عَذِيْطَةٌ. أَنْظِرْ أَبُو نَصْرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ الْجَوْهَرِيُّ الْفَارَابِيُّ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص. 1142.
- ³³ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشْحَهَا بَيَاضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْسِي ثِيَابُكَ وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ» وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ «هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْكِلايَةِ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ النَّعْمَانِ الْغِفَارِيَّةُ» أَنْظِرْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، الْحَاكِمُ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ج 04، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 6808، ص. 36.
- ³⁴ صَفْوَانُ مُحَمَّدٍ عَضِيْبَاتٍ، الْفَحْصُ الطَّبِي قَبْلَ الزَّوْجِ دَرَسَةُ شَرْعِيَّةٍ قَانُونِيَّةٍ طَبِيَّةٍ، دَارُ الثَّقَافَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، عَمَّانَ، الْأُرْدُن، ط. 02، سَنَةِ: 2011م، ص. 69.
- ³⁵ إِيْمَانُ غَالِبُ الْيَافِعِي، الْفَحْصُ الطَّبِي قَبْلَ الزَّوْجِ أَطْفَالُ أَصْحَاءٍ، مَجْلَةُ مَرْكَزِ الْفَحْصِ الطَّبِي قَبْلَ الزَّوْجِ، د.ط، سَنَةِ: 2012م، ص. 13.
- ³⁶ إِيْمَانُ غَالِبُ الْيَافِعِي، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص. 13.
- ³⁷ صَفْوَانُ مُحَمَّدٍ عَضِيْبَاتٍ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص. 7.
- ³⁸ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْعَيْبِ، عَلَى قَوْلَيْنِ: فَذَهَبَ جَمَاهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِهِ، بَيْنَمَا ذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى الْقَوْلِ بِمَنْعِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْعَيْبِ، يَنْظُرُ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَى سَعْدِ الشُّوَيْخِ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص. 1.

³⁹ نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية". رسالة دكتوراه في الفقه المقارن "كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1433 هـ / 2012 م، ص 379.

⁴⁰ المرض الوراثي السائد: تنتقل بعض الحالات الوراثية في العائلة عن طريق الوارثة السائدة بمعنى أن الشخص يرث نسخة سليمة من جين معين وأخرى غير سليمة، في هذه الحالة تكون النسخة غير السليمة هي السائدة على الأخرى وتأثيرها يظهر أي أنها تطفئ على النسخة السليمة كلياً، فدرجة تأثير الشخص على أي حال تعتمد على الجين المتأثر وما هو دوره في الجسم، وفي هذا النوع من الأم المرضي يكفي أن يكون أحد الوالدين مصاباً لينقل المرض إلى الأبناء بنسبة 50% حتى وإن لم يتزوج من أقاربه أو أنه تزوج بشخص سليم تماماً، وتظهر عوارض بعض الأمراض

الوراثية السائدة من لحظة الولادة، في حين أن بعضها الآخر لا تظهر عوارضه إلا في سن متأخرة من العمر، ينظر مطوية الوراثة السائدة، أصدرها مستشفى: STHOMAS.GUYS، لندن: جانفي 2013 م، ص. 03.

⁴¹ المرض الوراثي المتنحي: وهي الصفة التي لا تستطيع أن تظهر إلا مع وجود عاملين وراثيين يحددان هذه الصفة في الشخص، أي أن المرض الوراثي المتنحي يظهر، إذا كان الجين المسبب للمرض مزدوجاً، ويكون كل من الوالدين (الأب والأم) حاملاً للمرض أي أن كلاهما يحملان أحد الجينات المسببة للمرض، ولذلك هناك احتمال أن تنتقل الجينات المرضية من كل الوالدين إلى الطفل فيصبح مريضاً، وهكذا فإن احتمال ظهور المرض الوراثي نفسه في الأبناء مع كل حمل جديد، يكون بنسبة 25% وهناك احتمال 75% أن يكون الأبناء غير المصابين بالمرض، فإن هناك احتمال 50% أن يكون الأبناء حاملين للمرض مثل ولديهم، و 25% أن تكون العوامل الوراثية لديهم كلها طبيعية، وأن حامل المرض لا تظهر عليه أي أعراض مرضية، لذا هناك الكثيرون لا يعرفون أنهم يحملون العامل الوراثي لمرض معين إلا بعد أن يولد لهم مولود مصاب بالمرض الوراثي، ينظر شيخوخة سالم العريض، المرجع السابق، ص. 17-18.

⁴² نعمان محمد علي البعداني، المرجع السابق، ص 381.

⁴³ سعد بن عبد العزيز عبد الله الشويخ، المرجع السابق، ص. 202-204.

⁴⁴ نعمان محمد علي البعداني، المرجع السابق، ص. 381.

⁴⁵ ماجد هادي ومحمد هادي، "الفسخ بين الزوجين بسبب العيب"، المجلة الأكاديمية العلمية، العارق: جامعة الرمادي، سنة: 2012م، ص. 215.

⁴⁶ نعمان محمد علي البعداني، المرجع السابق، ص. 381.

⁴⁷ نعمان محمد علي البعداني، المرجع السابق، ص. 381.